صيرورة الفعل متصفا بالحسن والقبح فانه من تمام تحرير محل النزاع لنوادر
البحث على امر معروف ومحل مكشوف **اعلم انهم يحكون**
خلافا بين الجبائية وسائر المعتزلة ويقولون ان الجبائية يقولون
يحسن ويقبح لوجوه واعتبارات والبغدادية يقولون ويحكي بعض
الاشاعرة عن بعض المعتزلة ان يصفه من اصفاته والاقرب انه لا
خلاف في عبارته وبيانه ان مراد الجبائية بالوجه الذي وقع عليه
الفعل الوجه الذي له دخل في تحسين الفعل وتقبيحه ولاجله يسمى حسنا
وقبيحا لا يعتبره عاقل مطلقا ككونه حركة الى جهة اليمن وفي وقت
الضحى في قعر المنزل وغير ذلك والا يلزم كون كل فعل حسنا وكونه قبيحا
وهو معلوم البطلان والبغدادية لا يقولون ان مطلق الفعل قبيح
ولا هو مع وجه ملغى كذلك لما ذكر فتبين انه مطلق الفعل مركبا
مع وجه او وجوه لها دخل في صيرورته وتسميته حسنا وقبيحا
وانا انبهك على وجه غلطهم وهو انهم ياخذون الفعل مركبا مع
وصف ملغى او غير تام كالسجدة مثلا ثم يقولون لو كانت السجدة حسنة
او قبيحة لنفسها لما كانت طاعة للرحمن وحراما ان كانت للشيطان ○
والجواب ان مراد البغدادية الفعل المبهم مطلقه ولا هو مع
القيود التي صارت بها سجدة بل ذلك كله مع قيود اخر صارت بها عبادة للرحمن
ومتى كان كذلك لم تخرج عن كونه الى كونه كفرا الا بنقصان قيد وزيادة اخر
والمقيد بقيد غير مقيد باخر وكذلك القول في لطم اليتيم تاديبا وظلما
وغير ذلك **وحاصله** ان الظلم مثلا بعد تمام كونه
ظلما لا يخرج عن كونه قبيحا ما دام كذلك **فلذا قالوا انه** ذاتي اي
عاد ان تم الظلم مستجمعا لما صار به الفعل ظلما فلا يخرج عن القبح
فتامل هذا فانه بحث نفيس بديع وهو مما ترك الاول للاخر والحمد
لله وحده **ثم اعلم** انه ليس من ضرورة مطلق الفعل
الحسن والقبح ان اريد الحسن ما لا حرج فيه راجحة على مرتبة الطرف الاخر
والمعتزلة يطلقون الحسن على ما عدا القبيح حتى المباح يعني ما لا حرج في
فعله وتركه فعلى هذا فلا يخلو فعل عنهما ثم المطلق قد يتقيد بقيد

اوقيود

او قيود ولا يحصل لهم منها الا اسم مثل مطلق السير فانه مع الاحكام كمطلق
الفعل يتحصل به اسم وفعل مثل كونه عدلا او صدقا او ظلما او كذبا ثم
الوجوه والاعتبارات التي تحصل بها الحكم هي شيء مقيد وضابط ما حكم وادرك
الفعل عنه الحسن والقبح تترتب على تلك الوجوه المعينة وجه
او وجوه فاذا اعتبر المجموع فتارة يتاكد الحكم الاول فقط مثل الزنى في
المسجد في رمضان مثلا وقد يتصف المجموع بحكم يخالف لحكم
المزيد عليه والمزيد عليه باق على ما هو عليه فانه مع الزيادة مغاير له مع عدمها
فلا بعد ولا خلل في اتصاف كل منهما بغير ما اتصف به الاخر فاذا حكم
العقل مثلا بحسن الصدق وقبح الكذب ثم فرضنا انه جاء دليل عقلي
او شرعي بان الكذب الذي فيه عصمة نبي واجب والصدق الذي فيه
هلاكه حرام لم ينقض ذلك علينا قاعدة الحسن والقبح بل ولا هذه
الصورة التي ادرك حكمها العقل اذ العقل انما ادرك حسن صدق غير مقيد
بكونه يهلك به نبي وقبح كذب غير مقيد بكونه ينجو به نبي **يحكى عن**
بعض البوادي انهم يبيتون الضيف مع ازواجهم
ومحارمهم ويقولون هم اكرم الناس واقراهم للضيف فهو لا يضمون
الى اكرام الضيف والذي يفعل ذلك انما يسمى ديوثا ونحوه واكرام
الضيف انما هو جز فعلهم هذا وهو اكرام تاهيل الضيف فيما عدا هذه
الخسة وقع تناهي فعلهم هذا في القبح الذي لا يخرج اكرام الضيف عن اكرام
كونه من اشرف الخصال وافضلها ولا يكاد يخرج فعل عن مفسدة ولو مجرد المشقة
وفوات الدعة ولا عن مصلحة ولو للذة واطلاق عنان النفس فانها ما تمنعت
من شيء الا اشتاقت اليه ولكن يعتبر الراجح ويضمحل عنده المرجوح وهذا
يحتاج الى معاودة التامل وعدم الاستعجال مع بقايه عزيره وذهن
مضاف سيال **فان قلت** هذا يخالف قولهم قبح الكذب
لكونه كذبا والظلم لكونه ظلما والعلة موجودة بتمامها مع كل عارض مفسد
في الكذب لان حقيقته مفردة لا تزول الا بزواله بخلاف الظن **قلت**
انما حكمنا بقبح ما ادرك العقل قبحه بضرورته بصيد كم الغلط ثم الحاق
ما لم تدركه الضرورة العقلية فلا تفيد اليقين لعدم القطع بعدم الفارق وانما غايته

حكاية شنيعة